

ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليه  
 بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين  
 لسقوطه بالتعجز ولا عليك منعفة لان المفهوم  
 من اطلاق المال الاعيان او **ليضربنه بر بما يسمي**  
**ضربا ولو لظها** اي ضربا للوجه بباطن الراحة **وكررا**  
 اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلامها ضرب  
 بخلاف ما لا يسمي ضربا بالعض وخنق بكسر النون  
 وقرص ووضع سوط عليه ونفق شعر **ولا يشترط**  
 فيه **ايلاام** لانه يقال ضربه فلم يوله وخالق الحدو  
 التعزير لان المقصود منها الزجر **لان يصنفه**  
 اي الضرب **يخو** نشد به كبرج فيشترط الايلاام و  
 نحو من زياد في **او ليضربنه مائة سوطا وخشبية**  
**فضربه ضربة مائة مشدودة** من السباط في الاولى  
 او من الخشب في الثانية **رضيه ضربة في الثانية**  
**بعشال عليه مائة عصف بر وان ستر في اصابة الكل**  
 عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالق نظيره في حد  
 الزنا لان العترة فيه الايلاام بالكل ولم يتحقق و  
 هنا الاسم وقد وجد وفيما لو خلق لم يفعل كذا  
 اليوم لان يشار به فلم يفعل ومات زيد ولم  
 تعلم مشيته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر  
 في الانكاس والمشية لامارة عليها والاصل

عدمها

عدمها والشك هنا يستعمل في حقيقته وهو استواء  
 الطرفين فلوترج عدم اصابة الكل فتقتضي كلام  
 الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العتكال  
 بالثانية من زياد في فخر به الاولي فلا يبريه فيها  
 كما صححه في المروضة كالشرحين لانه ليس بسباط  
 ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبريه  
 فيها ضعيف وان زعم الاستوحي انه الصواب **او**  
**ليضربنه مائة مرة لم يبر بهنا** المذكور من المائة  
 المشدودة ومن العتكال لانه لم يبريه به الاسرة  
**او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فنارقه مختارا**  
 ذكر اليمين **ولو بوقوف** بان كانا شقين ووقف  
 احدهما حتى ذهب الاخر **او بئلس** بان فارقه بسبب  
 ظهور فلسه الي ان يوسر **او ابراه من الحقا حال**  
 به علي غريمه وهذه من زياد في **او احتال به علي**  
 غريم غريمه **حنث** في المسائل الاربع لوجود المفارقة  
 في الاولى بانواعها وتنفويته البر باختياره في الثانية  
 ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرين نعم ان فارقه  
 في مسيلة الفليس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره **لا**  
**ان فارقه غريمه** وان اذنه او تمكن من اتباعه  
 لانه انما حلف علي فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره **وان**  
**استوفى حقه وفارقه** لوجهه غير جنس حقه كمنه

هذا هو الحق  
 في المسائل  
 التي فيها  
 اختلاف  
 بين اصحابنا  
 والشافعية  
 والحنابلة  
 والحنفية  
 والظاهرية  
 والجلالين  
 والبرهانين  
 والشافعية  
 والحنابلة  
 والحنفية  
 والظاهرية  
 والجلالين  
 والبرهانين